وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

أحكام التلقيح الاصطناعي بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية

بحث تقدمت به الطالبة

ريم رشيد حميد درويش

الى كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ.م.د. أحمد علي بريسم

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧ م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقني الى انجاز هذا العمل .

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات ، وأخص بالذكر الاستاذ المشرف (أحمد علي بريسم) الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث

الباحثة

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية القرآنية	أ
شكر وامتنان	ب
المقدمة	١-٢
المبحث الاول : ماهية التلقيح الاصطناعي	٣
المطلب الاول : التعريف بالتلقيح الاصطناعي شرعاً . قانوناً	٣-٦
المطلب الثاني : طرق التلقيح الاصطناعي	٧-١٠
المبحث الثاني : موقف القانون والشريعة الاسلامية من التلقيح الاصطناعي	١١
المطلب الاول : موقف القانون من التلقيح الاصطناعي	١١-١٤
المطلب الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من التلقيح الاصطناعي	١٥-١٨
الخاتمة	١٩
المصادر والمراجع	٢٠-٢١

مقدمة:

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج للإنسان كوسيلة يحمي بها نفسه من الوقوع في المحرمات والكبائر ، وكذلك كوسيلة لحفظ نسله ونسبه وهذا الاخير الذي يعتبر السبب الاول في الزواج الشرعي ، الا أن الانسان قد يبتلى من الله عزوجل بعوائق تحول بينه وبين تحقيق غايته الاولى من الزواج وتكوين الاسرة ، وتتمثل العوائق في امراض او عقم أحد الزوجين لأسباب معينة ، الا ان هذه العوارض قد تكون سبب حل الرابطة بين الزوجين او قد يتجاوزها الزوجان اما بالتبني والتكفل بتربية طفل ، واما بعلاج ، فالله عزوجل لم يخلق في ارضه من داء الا وله علاجه ، وهذا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تداو فإن الله عزوجل لم ينزل داء الا وانزل معه دواء)، وقد تكون هذه الادوية اما في اعشاب او عقاقير او حتى عمليات جراحية ، وقد لا تحقق هذه النتيجة المرغوبة دائماً ، مما جعل التفكير وبذل الجهود من قبل العلماء لحل هذا المشكل الذي يشوب رابطة الزواج والذي يؤدي الى انحلالها في اغلب الاحيان ، وادى هذا الجهد من قبل علماء الاجنة الى ابتكار طريقة التلقيح الاصطناعي كتقنية يلجأ اليها في حال عدم نفع الادوية ، الا ان هذه التقنية قد أحدثت جدلاً في مدى مشروعيتها خاصة وأن البعض يستغلها في اغراض اخرى كالاستنساخ واللعب بجينات الانسان.

الا ان هذا لم يعق الشريعة الاسلامية والقانون في وضع ضوابط تتحكم في هذه التقنية لكن دون المساس او تجاوز في التشريع الذي وضعه الله سبحانه وتعالى لنا وهذا باستخدامها كوسيلة للإنجاب بين الزوجين فقط دون تجاوز تحقيق السبب الشرعي لها ، وهذا ما سنحاول التطرق اليه في دراستنا احكام التلقيح الاصطناعي محاولين الغوص في مفهومه وشروطه ورأي القانون والفقه الاسلامي فيه.

وتكمن اهمية دراستنا لموضوع التلقيح الاصطناعي في التعرف على ماهية التلقيح الاصطناعي ، حول المقصود به وانواعه والطرق التي تقام بها عملية التلقيح الاصطناعي والتعرف على موقف القانون العراقي والمواقف العربية والغربية منه وموقف الشريعة الاسلامية والضوابط التي وضعتها لهذه العملية.

ومن اسباب اختيار الموضوع معرفة مدى مشروعية التلقيح الاصطناعي خاصة في الشريعة الاسلامية والقانون ، وموقف القانون العراقي ، والتعريف بخطوات التلقيح الاصطناعي التي يجب الالمام بها عند اللجوء لهذه العملية.

ومن اكثر الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة هي قلة المراجع حول موضوع التلقيح الاصطناعي ، وخاصة المراجع التي تخص القانون العراقي.

وللتفصيل في موضوع دراستنا اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الاول : ماهية التلقيح الاصطناعي .

المطلب الاول : تعريف التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني : اساليب التلقيح الاصطناعي.

المبحث الثاني : موقف القانون والشريعة الاسلامية من التلقيح الاصطناعي.

المطلب الاول : موقف القانون من التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من التلقيح الاصطناعي .

المبحث الاول

ماهية التلقيح الاصطناعي

سنتطرق في هذا المبحث الى التعرف على التلقيح الاصطناعي وهذا من خلال تعريف المقصود به لغةً وشرعاً وقانوناً ومعرفة انواعه ، والاسباب التي تقودنا للجوء لتقنية التلقيح الاصطناعي ، وبناء على هذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول التعريف بالتلقيح الاصطناعي ، اما المطلب الثاني فيتناول انواع التلقيح الاصطناعي.

المطلب الاول

التعريف بالتلقيح الاصطناعي (لغة – شرعاً – قانوناً).

تعريفه في اللغة : هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما : التلقيح والاصطناعي ، سنشرح كل منهما على حدة .

١. التلقيح : التلقيح من اللقح وهو يعني لغة : الحميل ، والملاقيح : الامهات وما في بطونها من الاجنة . [١]

(وهو من اللقاح ، واصله للابل ، ثم استعير في النساء فيقال : لقحت اذا حملت ، وتجمع على ملاقيح ، ومعنى الملاقيح ما في بطون النوق من الاجنة)[٢]، قال تعالى : (وارسلنا الرياح لواقح). [٣].

٢. الاصطناعي:صنعة ، يصنعه، مصنوع وصنع : عمله ، والاصطناع افتعال من الصنعة وهي العطية والكرامة والانسان،ويقال:اصطنع فلان خاتماً اذا سأل رجل ان يصنع له خاتماً.[٤]

([١]) الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي ، د. عائشة محمد سالم حسن ، ص١٠٥.
([٢]) المصدر نفسه ، ص١٠٥.
([٣]) سورة الحجر : الاية ٢٢.
([٤]) التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في اثبات النسب ، قطاف شهرزاد ، ص٨.

تعريف التلقيح الاصطناعي في معناه العام شرعاً

تعددت التعريفات الاصطلاحية من قبل العلماء ، كل حسب مفهومه له على النحو التالي :

١. " انه إدخال مني سليم في العضو التناسلي للمرأة بغير الطريق الطبيعي ".

٢. " هو نقل المواد المنوية صناعياً من الذكر الى مهبل الانثى ".

٣. " انه اجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة من غير الطريق المعهودة".[١]

(التلقيح الاصطناعي هو التقاء الحيوان المنوي بالبيضة الانثوية داخل جسم الانثى ويكون ذلك عادة في الثلث الاعلى من قناة المبيض.

وكذلك عرف بأنه نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البيضات الانثوية ، وعرف ايضاً بأنه التقاء نطفة الرجل ببيضة المرأة بطريقة صناعية او بغير الاتصال الجنسي المباشر لغرض الحمل). [٢]

ومن المعلوم ان تخلق الولد انما يكون من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيحل الى الرحم وفي هذا يقول سبحانه وتعالى : (خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب)، والماء هو المني والمعنى الكلي ان الانسان خلق من مني مدفوق او مصبوب في الرحم والماء هنا هو مني الرجل والمرأة ، لان الانسان مخلوق منهما ، وجعلهما ماء واحدة لامتزاجهما ، ثم وصف الماء بأنه يخرج من بين الصلب والترائب ، اي صلب الرجل (فقرات ظهره) وترائب المرأة (اضلاع قفصها الصدري).[٣]

---

(١) الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي ، د. عائشة احمد سالم حسن ، ص١٠٥.
(٢) النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، د. حسين هيكل ، ص١٢٠.
(٣) المصدر نفسه ، ص١٢٠.

تعريف الانجاب الصناعي في معناه العام قانوناً:

نظراً لحداثة معرفة العالم بلفظ الانجاب الصناعي وما تبع ذلك من احداث ضجة لدى جميع الافراد عامة والاطباء خاصة ، نجد ان هذه الضجة كما احاطت بالأطباء وخاصة المسؤولين عن الانجاب وعدمه في الدول المختلفة سيما الاوربية قد أحاطت بالمشرع وبالفقه القانوني ، وذلك لحل المشاكل التي تثار عند اللجوء الى الانجاب الصناعي سواء كانت هذه المشاكل خاصة بالمرأة صاحبة البيضة او بالرجل صاحب السائل المنوي او بالطبيب الذي قام بإجراء هذه العملية واخيراً بالمركز الذي تمت اجراء العملية بداخله . [١]

ونجد ان معظم المشاكل التي يثيرها الانجاب الصناعي هي مشاكل قانونية من شأنها المساس بالدعائم التقليدية للبنوة والمساس بالوحدة البيولوجية للأسرة ، وفي مواجهة هذا التقدم العلمي المذهل يخشى بعض الفقه ان يكون القانون قد وقف جامداً ، فيجب على رجال القانون الاعتراف بهذه المسألة المستحدثة ، ومعرفة كيفية التعامل معها عن طريق التدخل التشريعي لتنظيمها ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين الانظمة التي تتشابه معها في الوسيلة لكنها تختلف من حيث المشروعية . [٢]

لم تتطرق القوانين العربية لتعريف التلقيح الاصطناعي ، بل اكتفت الى اللجوء الى الشريعة الاسلامية في هذا ، نظراً لحساسية الموضوع خاصة من الناحية الدينية. [٣]

ان حال القانون العراقي كحال بقية القوانين العربية التي سكتت عن التطرق لأحكام التلقيح الاصطناعي. [٤]

([١]) د. حسين هيكل ،مصدر سابق ، ص١١٦.
([٢]) المصدر نفسه ، ص١١٦ – ١١٧.
([٣]) قطاف شهرزاد ، مصدر سابق ، ص١٠.
([٤]) اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي – دراسة مقارنة في القانون والشريعة الاسلامية ، حيدر حسين كاظم الشمري ، ص١٣٣.

ونظراً لعدم وجود تعريف جامع مانع للإنجاب الصناعي فلقد اجتهد الفقه في مصر وقاموا بوضع تعريفات متعددة للإنجاب الصناعي حيث ينظر كل فقيه الى الانجاب الصناعي من زاوية خاصة به ، ومن اهم هذه التعريفات :

الانجاب الصناعي هو عملية تجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من ادخال مني الزوج الى الزوجة او شخص اجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي ، او هو الكشف عن المجهول الذي يتجول بصمت داخل ظلمات البطون والارحام ، او الصراع والتكالب بين خمسمائة الف مليون خلية ذكرية في الدفعة الواحدة وبويضة انثوية . [١]

وامام عجز بعض الفقه عن وضع تعريف للإنجاب الصناعي فنجد . (اي الفقه) يصف العملية التي يتم بها الانجاب الصناعي ويؤكد ان الحاصل فيها هو ان تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة ، وهو نفس الذي يحصل في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموضع المناسب من مهبل الزوجة امام العنق.[٢]

---

(١) د. حسين هيكل ،مصدر سابق ، ص١١٨.
(٢) المصدر نفسه ، ص١١٨.

المطلب الثاني

طرق التلقيح الاصطناعي

الطريقة الاولى – التلقيح الداخلي:

هو ادخال الحيوان المنوي الى موضع التناسل من الانثى بتقنية طبية عوضاً عن الجماع الطبيعي ، وفكرة هذه الطريقة عرفت قديماً بالاستدخال ثم استخدمت بتقنيتها الحديثة على نطاق واسع، ولا تزال في عالم الحيوان حيث يكفي مني الذكر الواحد الجيد لتلقيح عشرات الالاف من الاناث ، بل تمكن العلماء من تبريد المني وحفظه صالحاً للتلقيح لعشرات السنين تحت درجة حرارة معينة ، وقد تم تطبيق فكرة التلقيح الصناعي الداخلي بتقنيتها الحديثة على الانسان سنة ١٩٥٣م ، ويلاحظ على هذه الطريقة انها تقوم على استبعاد الاتصال الجنسي بين الذكر والانثى كوسيلة للإنجاب ، كما ان دور الطب فيها وان كان ضرورياً الا انه يقتصر على حقن مني الذكر في موضع التناسل من الانثى ليلتقي الحيوان المنوي بالبيضة وتمضي عملية الاخصاب والعلوق بجدار الرحم كما لو كان التلقيح طبيعياً ، ومن ثم فان هذه العملية تصلح كعلاج لعدم الاخصاب في الآتية: [١]

١. تلوث السائل المنوي ، او ضآلة عدد الحيوانات المنوية الفعالة فيه حيث يجمع بطريق الاستمناء اليدوي ثم يعامل بغرض تنقية واستخلاص الحيوانات المنوية النشطة ومعالجتها بمواد تزيد من نشاطها ثم تحقن في رحم المرأة في فترة الإباضة.
٢. التنافر المناعي بين مني الرجل وافرازات المهبل او عنق الرحم عند المرأة مما يعوق وصول الحيوانات المنوية للبيضة او يؤدي الى هلاكها فيلزم لتجاوز هذا الخطر حقن المني بطريق التلقيح الصناعي الداخلي.
٣. في حالة الزوج العنين او المجبوب فيجمع منيه ان استطاع ان يسيله ، او يؤخذ بطريق الجراحة إن لم يستطع ، ويحقن في رحم المرأة بالتلقيح الداخلي . [٢]

([١]) الاحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، د. السيد محمود عبدالرحيم مهران ، ص٤٨٠ – ٤٨١.
([٢]) المصدر نفسه ، ص٤٨١.

حالات التلقيح الصناعي الداخلي:

١. التلقيح الصناعي الداخلي لحيوانات الزوج اثناء حياته :

يتم اللجوء الى هذه الوسيلة عندما تكون الحيوانات المنوية للزوج سليمة والانابيب عند الزوجة مفتوحة والرحم جيد ، ولكن السبب الذي يمنع الحمل هو وجود مضادات ضد الحيوانات المنوية في عنق الرحم.

٢. التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج بعد موته :

يقصد بذلك أن تؤخذ الحيوانات المنوية اثناء الحياة الزوجية وقبل الموت ، ويحتفظ بها في بنوك المني ، وبعد انتهاء الحياة الزوجية بموت او طلاق بائن تعمد الزوجة الى استرجاع المني واجراء التلقيح ليتم لها الحمل لأنها لم تنجب من زوجها اثناء الحياة الزوجية ، والانجاب بحيوانات الزوج بعد الوفاة قد يكون اثناء العدة او بعد انتهائها.

أ. التلقيح بحيوانات الزوج بعد موته اثناء فترة العدة: يقصد بهذه الصورة ان الزوجة بعد انتهاء الحياة الزوجية بموت الزوج واثناء فترة العدة ، تعمد الى استرجاع مني زوجها واعادة التلقيح به ليتم لها الحمل.

ب. التلقيح الداخلي بحيوانات الزوج المتوفي بعد انقضاء العدة : مفاد هذه الصورة ان الزوجة بعد وفاة الزوج وبعد انتهاء العدة وذلك بعد حفظ الزوج منيه في البنك ، ارادت ان تأخذ هذا المني ليتم لها التلقيح.

٣. التلقيح بحيوانات متبرع لا تربطه بالمرأة رابطة الزوجية:

في هذه الحالة يتم تكوين الجنين داخل رحم الزوجة بغير الاتصال الطبيعي مع الزوج وسبب اجراء هذه الحالة هو عقم الرجل الناتج عن قلة عدد الحيوانات المنوية له ، او وجود تشوهات او خلل فيها وعدم قدرتها على اختراق البيضة وهذه النطفة المتبرع بها من طرف ثالث غير الزوجين ساعد على وجودها ظهور ما يعرف حالياً باسم بنوك المني المنتشرة في كثير من البلاد الاوربية والولايات المتحدة الامريكية وغيرها . [١]

([١]) د. حسين هيكل ، مصدر سابق ، ص١٣٠ وما بعدها.

الطريقة الثانية – التلقيح الصناعي الخارجي :

يتم في هذه الحالة جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم في أواني او انابيب او رحم صناعية ، حيث تؤخذ بويضات ناضجة من المبيض بع تنشيطه بواسطة ابر او حقن هرمونية وتوضع في انبوب خاص يحتوي على سائل فسيولوجي مناسب ، ثم تضاف اليه حوينات منوية طازجة وتترك حتى يحصل التخصيب ، وعندما تصبح الزيجة – النطفة الامشاج – ثنائية الخلية او رباعيتها ، تنقل البويضات الملقحة عن طريق المهبل الى داخل الرحم العلوق.

ويمكن عزل النطفة الامشاج وخزنها في ثلاجة خاصة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجة معينة من الحرارة ، ثم نقلها الى رحم الام او رحم مستأجرة في الوقت المناسب ، فقد لا تكون الام مستعدة فسيولوجياً او حتى نفسياً او اجتماعياً لاستقبال البويضة الملقحة داخل رحمها فيتم الاتفاق على موعد آخر يضمن نجاح العملية وكذلك قد تختار الام – الزوجة رحماً غير رحمها ، وهذا يحتاج الى تعيين وقت مناسب للام البديل التي توافق احتضان البويضة الملقحة للزوجين بزراعتها داخل رحمها وهذا يعني انه سيصبح بالإمكان مستقبلاً الاحتفاظ بالنطف – الامشاج – البويضة الملقحة – لزوجين ما داخل (بنك) لفترات طويلة في بعض مراكز معالجة العقم والاستفادة منها في وقت لاحق. [١]

وبناءاً على ذلك يمكن القول ان التلقيح الخارجي يستلزم تدخلاً طبياً على مرحلتين :

الاولى: تسبق سحب بويضات المرأة من المبيض ، ولزيادة فرص النجاح وتقليل مرات التدخل يتم تنشيط عملية التبييض تنشيطاً صناعياً ، وذلك باعطائها جرعات هرمونية.

الثانية : تكون بعد اجراء عملية تلقيح البويضة الانثوية بالنطف الذكرية في انبوب الاختبار ، حيث يجب اعداد رحم المرأة لكي يكون جاهزاً لاستقبال البويضة الملقحة ، وقبل عملية الزرع مباشرة تجري معالجة الرحم معالجة هرمونية. [٢]

([١]) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ،د. سعيد كاظم العذاري ، ص٦٨.
([٢]) قطاف شهرزاد ، مصدر سابق ، ص١٥ – ١٦.

ويلجأ الى هذا النوع من التلقيح والذي يسمى احياناً بالتخصيب الانبوبي في بعض الحالات وهي:

١. تلف بوقي الرحم بصورة لا ينفع معها العلاج بما في ذلك استعمال اشعة الليزر.

٢. ضعف الحيوانات المنوية.

٣. انخفاض عددها عن ٢٠ مليون.

٤. وجود مضادات لها داخل السائل المهبلي.

٥. بطء حركة النطف.

٦. نفور سوائل عنق الرحم اللعابية من الحيوانات المنوية وعرقلة حركتها نحو فتحة الانابيب الرحمية لتلقيح البويضة فليلتجأ الى تخصيب البويضة خارجاً وداخل الانبوب الصناعي.

٧. اسباب غامضة ومجهولة.

٨. اصابة الزوجة ببعض الامراض التي لا تساعدها على الحمل ، فتلقح البويضة بمني الزوج ، ثم توضع في رحم بديل.

٩. الاورام البطانية الرحمية.

١٠. تقاعس الانابيب الرحمية عن القيام بوظائفها كاملة.

١١. امتناع الحويصلة من اطلاق بويضات ناضجة في الوقت المناسب. [١]

([١]) د. سعيد كاظم العذاري، مصدر سابق ، ص٦٨ – ٦٩.

المبحث الثاني

موقف القانون والشريعة الاسلامية من التلقيح الاصطناعي

المطلب الاول

موقف القانون من التلقيح الاصطناعي

اولاً- موقف القانون العراقي :

ان القانون العراقي لم يتطرق الى هذه الحالات مطلقاً ، ولكن بالرجوع الى المادة الاولى / الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على : (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

وبهذا نجد ان المادة المذكورة تشير الى امكانية الرجوع الى فقه الشريعة الاسلامية لبيان مشروعية الحالات والحصول على استفتاء بذلك وربط هذا الاستفتاء مع اوراق الدعوى وجعله سبباً من اسباب الحكم. [١]

([١]) متاح على الشبكة العالمية للأنترنت بالرابط :

https://porums.alkafeel.net/showthread.php?t=77654

ثانياً- موقف القوانين العربية:

لم تتطرق اغلب القوانين العربية لتنظيم موضوع التلقيح الاصطناعي خاصة من حيث تحديد مفهومه وماهيته ، بل اكتفت بالرجوع الى الشريعة الاسلامية في احكامه وهذا نظراً لحساسية الموضوع ، خاصة انه جاء من عند الغرب ، وتفادياً لما قد يحدث عن هذا من تجاوزات لعقيدتنا الاسلامية ، الا ان هناك بعض التشريعات العربية قد اشارت اليه على غرار الدول الغربية الاخرى كالتشريع المصري واللبناني والبحريني والاردني ، اذ يمكن ان يكون السبب في هذا لتعدد الاديان في هذه الدول حيث لا يمكن بناء نظام تشريعي على اسس اسلامية لغير المواطنين المسلمين.

ومن الدول التي نظمت موضوع التلقيح الاصطناعي نجد ان القانون الليبي حيث اتجه في البداية الى تجريم التلقيح الاصطناعي بكل صورة وذلك بموجب القانون ١٧٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون العقوبات حيث جاء في المادة ٣-٤ مكرر : لكل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة او التهديد او الخداع يعاقب مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وتكون العقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات اذا كان التلقيح برضاها ، وتزداد العقوبة بمقدار النصف اذا وقعت الجريمة من الطبيب الصيدلي او قابلة او احد معاونيهم . [١]

([١]) التكييف الجرمي والقانون للتلقيح الصناعي دون رضا احد الزوجين (دراسة مقارنة) ، سيف ابراهيم المصراوة ، ص٥١٢ وما بعدها.

اضافة الى القانون الليبي نظم القانون التونسي شروط التلقيح الاصطناعي في الفصلين الرابع والخامس من قانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالطب الانجابي، وجرم حالة التلقيح الاصطناعي في انعدام رضا الطرفين، او تدخل متبرع في العملية بين الزوجين ووضع لها عقوبات ، بالحبس لخمس سنوات او غرامة قدرها عشرة الاف دينار.

ولقد جاء في التشريع الاماراتي والسعودي بين عقوبات على اذا ما تم التلقيح بدون رضا احد الطرفين او تدخل متبرع في العملية . [١]

ثالثاً- موقف القوانين الغربية:

باعتبار ان المجتمع الغربي هو منبت ومنشأ فكرة التلقيح الاصطناعي لذلك بديهي ان قطعوا اشواطاً في تطوير هذه التقنية والتحكم فيها ، سواء على الصعيد الطبي او التشريعي خاصة مع الاقبال الكبير عليها من طرف الفئات المحرومة من الذرية ، رغم المبالغ الباهظة التي تكلفها هذه العملية ، إذ في سبيل الانجاب تهون الاموال ولما كان المجتمع الغربي مجتمع براغماتياً علمانياً تسيره المادة ولا تحكمه العقيدة فقد زاغت بهم الاهواء حتى اصبحوا يتاجروا بالأجنة كما يتاجر في المتاع المادي في الاسواق ، ويتبرع بعضهم لبعض بالنطف والبويضات ويستأجرون الارحام كما تستأجر المحلات واجازوا التلقيح بين المتخادنين ، واقروا نسب حملها ، ولم يعد بذلك للأسرة ولا للأبوة ولا للمومة كرامتها وحرمتها وقدسيتها ، وأضحى بذلك نحو ربع مليون طفل لا يعرف اصلهم.[٢]

([١]) سيف ابراهيم المصراوة ، مصدر سابق ، ص٥١٣ وما بعدها.
([٢]) التلقيح الاصطناعي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، زبيدة اقروفة ، ص٨٤.

ولقد جاء كذلك في قانون الاخصاب البشري وعلم الاجنة البريطاني الصادر في ١٩٩٠ فاشترط لهذه العملية الموافقة الخطية للزوجين ، اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد اجازت التلقيح الاصطناعي في ما بين الزوجين ومن القوانين الغربية التي جاءت مخالفة لهذه القوانين الغربية ، نجد ان القانون الايطالي قد حرم عملية التلقيح الاصطناعي ووضع عقوبة السجن لمدة سنة للزوجين.

اما في فرنسا فلا يسمح بالتلقيح الا لزوجين ذكر وانثى واثناء حياتهما وفي من يسمح لهما بالإنجاب ، او بين خليلين تجمعهما علاقات حرة ومستمرة لأكثر من سنتين اما الامهات العازبات والشواذ فلا يستفيدون من هذه التقنية.

وهذا الوضع مخالف تماماً لما استقر عليه القضاء قبل ١٩٩٤ ، تاريخ صدور قانون الاخصاب الصناعي ، اذ كان الطفل الذي يولد من نطفة اجنبي لزوجين يجمعهما زواج شرعي يكون ابناً شرعياً للزوج (المادة ١١٢ قانون مدني). [١]

وفي القانون الالماني الصادر عام ١٩٩٠ اجاز عملية التلقيح الاصطناعي شريطة ان يكون بين الزوجين واثناء حياتهما ، اما ما جاء في القانون الاسباني فقد شرع هذه الاداة كطريق للإنجاب على أن يكون قد استنفذ الزوجين كل طرق العلاج من العقم مسبقاً . [٢]

---

(١) قطاف شهرزاد ، مصدر سابق ، ص٣٠.
(٢) حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الاسلامية من التلقيح الاصطناعي

مما سبق ذكره في البحث ان اساليب التلقيح الاصطناعي قد اختلفت وتعدت ، ولضرورة هذه الاداة لعلاج العقم الذي يصنف كمرض ، هذا الاخير الذي جاء في سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ضرورة للتداوي والعلاج منه لقوله " من تداوى بحلال الله كان له شفاءه" ، من هذا الحديث نستخلص ان التداوي في الشريعة الاسلامية لا بد منه على ان لا تخل بما يتنافى فيه لها ، وبما ان موضوع التلقيح الاصطناعي صادر من الغرب قد نجد فيه العديد من التجاوزات لمبادئ ديننا الاسلامي ، هذا ما استند على الضرورة الاحاطة بالموضوع من الناحية الشرعية ووضع ضوابط واسس من قبل العلماء والفقهاء بتحديد الاساليب التي لا تتنافى مع شريعتنا ، وهذا بأن لا يخرج التلقيح عن الزوجين المرتبطين بعقد زواج شرعي ، واثناء حياتهما أي ان تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة دون تدخل طرف ثالث . [١]

فلا يكون التلقيح الاصطناعي بماء محفوظ بعد فراق الزوجية بالطلاق او وفاة او غيرهما ، إذ يمنع شرعاً الاحتفاظ بالمني من الزوج ، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني لأي سبب من الاسباب.[٢]

([١]) قطاف شهرزاد ، مصدر سابق ، ص٢٥.
([٢]) احكام الزوجية واثارها في قانون الاسرة الجزائري ، العربي بلحاج ، ص٦٨.

لما قد يستغل هذا في امور الميراث والتركات واختلاط الانساب ، وقد يؤثر كذلك على صحة المولود او امه من جراء طول مدة تجميد النطف ويصبح الامر من وسيلة علاج الى وسيلة مرض.

كما ان تحديد هذه الوسيلة للإنجاب في حدود الرابطة الزوجية واثناء قيامهما ، اي انه حتى في الطلاق وبكل صورة لا يجوز الاخذ بها لان الزوج يصبح اجنبياً هنا ، وهذا حفاظ على الانساب ، فاذا حدث وان خرج الزوجين عن الصور المشروعة التي حددها ، ولقحت الزوجة بمني رجل غير زوجها ، او لقحت بويضة امرأة بمني اجنبي عنها او شتلت لقيحة في رحمها ، قد دخلت في باب تجاوزات الشريعة الاسلامية والتحريم ، لالتقاء هذه الاساليب بالزنا . [١]

ولقد جاء في قرارات مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة بشأن التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب وحول الاسلوب السابع من اساليب التلقيح الاصطناعي الذي يكون فيه زرع لقيحة الزوجين في رحم زوجة اخرى له ، لوجود علة ما في رحم الزوجة صاحبة البيضة ، انه جائز عند الضرورة مع الاشارة من قبل اعضاء المجلس الى بعض الملاحظات حوله منها : انه قد تحمل في وقت زرع اللقيحة الزوجة المتبرعة بالحمل وتنجب توأمين يتعذر معرفة كل منهما الى زوجة ينسب، او تموت علقة او مضغة احد الحملين وكذلك في هذا لا يعرف الى اي ام ينسب مما يؤدي الى اختلاط الانساب من جهة الام ، هذا ما يؤدي الى التباس في الاحكام.[٢]

([١]) عيسى امعيزة ، الحمل ارثه ، احكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ، ص١١٣.
([٢]) قطاف شهرزاد ، مصدر سابق ، ص٢٦.

وبعد المشاورات بين اعضاء المجلس واستشارات المتخصصين حول هذا قرروا ان التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد يكون بإحدى الطريقتين اما بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب للزوجة (التلقيح الداخلي).

او بتلقيح نطفة الرجل وبويضة زوجته في انبوب اختبار ثم تزرع في رحمها (التلقيح الخارجي).

واضافة على هذا ما تصحبه هذه العملية من كشف لعورات كلا الزوجين لأجنبي ، وهو الطبيب وكذلك لما تثيره من شكوك حول اختلاط في النطف ، عند القيام بالعملية او الاحتفاظ بها دون علم اصحابها ، وفي هذا قال الشيخ احمد ازرقا : " وانني كنت في سابق اجوبتي متردداً في جواز هذه الصورة ، التي تبدو مبدئياً جائزة شرعاً ، وكان تردي فيها من ثلاث نواح :

- من ناحية غموض نتائج التجربة ومن حيث احتمال ارتفاع نسبة التشوه ، وكذلك احتمال تأمينها الى امراض اخرى .
- من جهة كونها صالحة لان تكون ذريعة للفساد والشك في الانساب بتغيير المني او البيضات.
- كل تلقيح اصطناعي يستلزم لكشف العورات.

من هذا يبقى لنا القول ان عملية التلقيح لا يلجئ لها الا للضرورة القصوى ، وحين استنفاذ كل طرق العلاج الاخرى ، ووجود كفاءة اخلاقية خاصة للطبيب الذي يقوم بالعلاج. [1]

([1]) قطاف شهرزاد ، مصدر سابق ، ص٢٦ – ٢٧ – ٢٨.

ومما يوجب العمل على علاج العقم والتداوي منه امران :

١. ان الشريعة الاسلامية لا تجيز التبني مصداقاً لقوله تعالى : " وما جعل ادعياءكم ابناءكم". [١]

٢. يؤدي العقم الى قلة عدد المسلمين ، مع ان رسولنا يحثنا على التكاثر بقوله " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الامم يوم القيامة " ، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ، انه ما دام الشخص قد انجب او يمكن له ان ينجب بالعلاج والمساعدة الطبية المشروعة ، فان ذلك يعني انه ليس بعقيم ، إذ كيف يهبه الله عزوجل الذرية وهو عقيم ؟ فالرجل العقيم هو الذي يستحيل عليه الانجاب حتى بالمساعدة الطبية ، اما اذا كانت المساعدة الطبية (العلاج) يمكنها تذليل العقبة التي تحول بينه وبين الانجاب بطريق مشروع فليس في هذا خرق لقوانين الطبيعة او خروجاً على الدين او تحدياً للمشيئة الالهية . [٢]

---

(١) الاحزاب : ٤.

(٢) وسائل الاخصاب الطبي المساعد وضوابطه ، فرج محمد سالم ، ص ١٦٧ – ١٦٨.

الخاتمة :

في الاخير وفي ختامنا لموضوع احكام التلقيح الاصطناعي ، الذي يعد موضوع من مواضيع العصر الحالي هذا لانتشاره في جميع انحاء العالم والذي يحل مشكل او مرض عويص وهو العقم ، نستخلص من دراستنا له الى جملة من النقاط سنستدرجها على النحو التالي :

١. التلقيح الاصطناعي كموضوع عرف قديماً بما يسمى الاستدخال ، ولقد عولج من قبل العديد من الفقهاء مسبقاً على هذا الاساس.

٢. عملية التلقيح الاصطناعي تتم بحقن ماء الرجل في رحم المرأة ، او دمج كل من منيه وبويضة المرأة ثم زرعها فيها ، وهذا على نوعيه .

٣. اعتبرت الشريعة الاسلامية عملية التلقيح الاصطناعي بأساليبها المباحة طبعاً ، كحل اخير لعلاج العقم ، وهذا خوفاً من ما يعرف باختلاط الانساب فيه ، واحتياط منه خاصة لما في هذا الموضوع من حساسية حول موضوع مصير اللقيحات المتبقية بعد اجراء العملية ، ومدى امانة الاطباء في التخلص منها بعد ذلك وعدم التلاعب فيها.

٤. لم يرد في القانون العراقي نص حول موضوع التلقيح الاصطناعي ، اما القوانين العربية فبعضها اشارت اليه وبعضها لم تتطرق اليه ، واختلفت مواقف القوانين الغربية حول التلقيح الاصطناعي.

٥. للتلقيح الاصطناعي خطوات وضوابط يجب مراعاتها في ما يخص الزوجين او القائمين بعملية التلقيح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١-حسين هيكل ، النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧.

٢-حيدر حسين كاظم الشمري ، اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الاصطناعي ، دراسة مقارنة في القانون والشريعة ، ٢٠١٠.

٣-زبيدة اقروفة ، الاكتشافات الطبية البيولوجية واثرها على النسب ، دار الامل ، ٢٠١٢.

٤-سعيد كاظم العذاري ، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، الطبعة الاولى منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية .

٥-سيف ابراهيم المصراوة ، التكيف الجرمي والقانون للتلقيح الصناعي دون رضا احد الزوجين (دراسة مقارنة) دراسات علوم الشريعة والقانون ، العدد الثاني ، ٢٠١٥.

٦-عائشة احمد سالم حسن ، الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

٧-العربي بلحاج ، احكام الزوجية واثارها في قانون الاسرة الجزائري ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٣.

٨-عيسى امعيزة ، الحمل ارثه ، احكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦.

٩-فرج محمد سالم ، وسائل الاخصاب الطبي المساعد وضوابطه ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الصيغة الاولى ، ٢٠١٢ ، مكتبة الوفاء القانونية.

١٠-قطاف شهرزاد ، التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في اثبات النسب ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

١١-محمود عبدالرحيم مهران ، الاحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، كلية الشريعة والقانون ، اسيوط.

مواقع الانترنت:

12- https://porums.alkafeel.net/showthread.php?t=77654